هو الصوم ليس بمشكوك بل متيقن بعد زوال العذر بسفر نفيا وجوب الصوم لقوله تعالى فعدة من ايام
اخر **قوله** للركوع شبه القيام من جهة بقاء الانتصاب والاستواء في النصف الاسفل من البدن
وانما يتحقق القعود بانتفائه لان استواء اعالي البدن موجود في الحالين الا انه ليس بقيام حقيقة
لجواز الاخفاء **قوله** ينقسم الى هذا الوجه الصواب على هذا الوجه كما هو لفظ فخر الاسلام **قوله**
وفي البيع اي وكتسليم عين الحق في البيع وفي عقد الصرف وفي السلم فيكون هذا العطف من قبيل علفتها
تبنا وماء باردا الا ان الرد ينقض سابقه الاخذ فصح في الغصب دون البيع وفي التمثيل بالامثلة الاربع
اشارة الى ان الاداء الكامل قد يكون تسليم عين الواجب بحسب الحقيقة كرد المغصوب وتسليم المبيع
الوصف الذي ورد عليه الغصب والبيع وقد يكون تسليم عين الواجب بحسب اعتبار الشارع كتسليم
بدل الصرف وتسليم المسلم فيه اذ كل منهما ثابت في الذمة وهو وصف لا يحتمل التسليم الا ان الشرع
جعل المؤدي عين ذلك الواجب في الذمة لئلا يلزم الاستبدال في بدل الصرف والمسلم فيه قبل القبض
وهو حرام ولئلا يلزم امتناع الجبر على التسليم بناء على ان الاستبدال موقوف على التراضي وكذا
الحكم في سائر الديون لان الديون انما تقضى بامثالها ضرورة ان الدين وصف ثابت في الذمة والعين
المؤدي مغاير له الا ان الشرع جعله عين الواجب لما ذكر فان قيل القضاء مبني على تصور الاداء
اذ لا معنى له الا تسليم مثل ما يكون تسليم عينه اداء فاذا امتنع تسليم العين امتنع تسليم المثل
قلنا العين اعم من ان يكون بحسب الحقيقة او باعتبار الشرع والممتنع في الدين تسليم العين بحسب
الحقيقة وانتفاء الخاص لا يوجب انتفاء العام فالمؤدي في الدين عين الحق في الجملة وان كان مثلا للعين
بحسب الحقيقة لا لنفسه ضرورة تحقق التغاير في الجملة وهذا بخلاف القرض فان المؤدي مثل لم يجعله
الشرع عين الثابت في الذمة لعدم الضرورة لان رد المقبوض ممكن فبالنظر الى المقبوض يكون المؤدي
مثلا واما ما يقال من ان معنى قضاء الدين بالمثل ان المديون لما سلم المال الى رب الدين صار ذلك دينا
في ذمته كما كان ماله دينا في ذمة المديون فيتقاصا مثلا بمثل ففيه نظر لان قضاء الدين حينئذ لا يكون
تسليم عين الثابت وهو ظاهر ولا تسليم مثله لان المثل على هذا التقدير هو ما ثبت في ذمة رب الدين
والتسليم لم يقع عليه بل على نفس المال المؤدي وايضا على هذا لا يكون بين قضاء الدين والقرض فرق
وقد صرح فخر الاسلام وغيره بان يراد به القرض قضاء مثل معقول ويراد به الدين اداء كامل
**قوله** والغاصب يعني اذا غصب عبدا ورده مشغولا بجناية يستحق بها رقبته او طرفه او بدين
بان استهلك في يده مال الانسان فتعلق الضمان برقبته او بمرض حدث في يد الغاصب او غصب جارية فردها

حاملا او باع عبدا وجارية سالما عن ذلك فسلمه باحدى هذه الصفات فهذا اذا ورد على عين ما
او باع لكنه قاصر لكونه لا على الوصف الذي وجب عليه اداؤه ويتفرع على قصور الاداء انه لو سلم المبيع
مشغولا بالجناية فهلك بتلك الجناية انتقض القبض عند ابي حنيفة حتى كان للمشتري ان يرجع بكل
الثمن لان يد المشتري زالت عن المبيع بسبب كانت ازالتها به مستحقة في يد البائع بمنزلة ما لو استحقه
مالك او مرتهن او صاحب دين وهذا استحقاق فوق العيب وعندهما الشغل بالجناية عيب بمنزلة
المرض بل اشد والعيب لا يمنع تمام التسليم فالمشتري لا يرجع بكل الثمن بل بنقصان العيب
بان يقوم العبد حلال الدم وحرام الدم فيرجع بتفاوت ما بين القيمتين من الثمن وفي لفظ
هلك ولفظ التسليم اشارة الى ان الخلاف في الشغل بالجناية دون الدين وفي البيع دون المغصوب
وكذلك الخلاف فيما اذا رد الجارية حاملا
وكذا الزيوف جمع زيف وهو ما يرده بيت المال ويروج فيما بين التجار فلو وجب
على المديون دراهم جياد فادى زيوفا فهو من حيث تسليم الواجب اداء ومن حيث فوات
وصف الجودة قاصر فرب الدين ان لم يعلم عند القبض كون المقبوض زيوفا فان كان قائما في يده
فله ان ينقض الاداء ويطالب المديون بالجياد احياء لحقه في الوصف وان هلك المقبوض في يد
رب الدين بطل حقه في الجودة بالكلية حتى لا يرجع الى المديون بشيء لما مر من انه لا يجوز ابطال
الاصل بالوصف وهذا اذا قبض باصله اذ لا مثل للوصف منفردا لامتناع قيامه بنفسه وقال
ابو يوسف له ان يرد مثل المقبوض ويطالب المديون بالجياد لان المقبوض دون حقه وصفا
فيكون بمنزلة المقبوض دون حقه قدرا وامتنع الرجوع الى القيمة لتاديه الى الربوا فيرد
مثل المقبوض كما يرد عينه اذا كان قائما فعلم ان قوله اذا لم يعلم به صاحب الحق يتعلق
فيهما للتمكن من رد المقبوض لا بكون الاداء قاصرا على ما يتوهم من ظاهر العبارة **قوله**
والاداء الذي يشبه القضاء كما اذا تزوج الرجل امراة على عبد له هو ابو المراة فعتق الاب لتملكها
المهر بنفس العقد فان استحق العبد بقضاء القاضي بطل ملكها وعتقه ووجب على الزوج قيمة
العبد للمراة لانه سمى مالا وعجز عن تسليمه فان لم يقض القاضي بالقيمة الى ان ملك الزوج
ذلك العبد ثانيا بشراء او هبة او ميراث او نحو ذلك لزم على الزوج تسليم العبد الى المراة
فهذا التسليم اداء من حيث ان العبد عين حق المراة لانه الذي استحقته بالتسمية لكنه
يشبه القضاء من حيث ان تبدل الملك يوجب تبدل العين بدليل السنة والمعقول فالعبد
المملوك ثانيا كانه مثل ما استحقته بالتسمية لا عينه ويتفرع على كونه اداء ان الزوج يجبر على

Copyright © King Saud University